.

قطع به المصنف والشارح وغيرهما .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه .

ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك في كتاب الإقرار .

ويلحق أيضا بهما الأخرس في الجملة .

فإن لم تفهم إشارته لم يصح إقراره .

وإن فهمت إشارته فقطع القاضي بالصحة .

وجزم به في الرعايتين والحاوي .

وذكر المصنف احتمالا بعدمها .

ويلحق أيضا بهما المكره فلا يصح إقراره قولا واحدا .

تنبيه ظاهر قوله ويصرح بذكر حقيقة الوطء .

أنه لا يشترط ذكر من زنى بها وهو ظاهر كلام غيره وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وجزم به في المغني والشرح والزركشي .

وعنه يشترط أن يذكر من زنى بها .

قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وأطلق في الترغيب وغيره روايتين قاله في الفروع .

وصاحب الرعايتين والحاوي إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا .

وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولا .

فائدة لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ثبت الزنى بلا نزاع .

ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب